

431 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت صفة الكفن

عامر بهجت

فصل يجب هذا الفصل تضمن مسألتين المسألة الاولى على من يكون والمسألة الثانية صفة الكفن يعني هذا الفصل معقود لبيان احكام التكفين وذلك في مسألتين الاولى على من يكون الكفن ثم صفة الكفن عددا - [00:00:00](#) وترتيبها وما يتبع ذلك. نعم اما المسألة الاولى وهي على من يكون الكفن؟ الكفن الميت ايها الاخوة الكرام له حالان اما ان يكون له مال او ليس له مال. فان كان له مال فالكفن على من؟ قال المؤلف رحمه الله - [00:00:24](#) يجب كفنه في ماله مقدما على دين وغيره. اذا هذا ان كان له مال فان الكفن يكون في ماله ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان الامور المتعلقة بتجهيز الميت ومنها الكفن مقدمة على الدين - [00:00:44](#) والدين مقدم على ايش؟ على الميراث نعم وعلى الوصية كذلك الحالة الثانية الا يكون له مال فعلى من يكون الكفن؟ عندنا في هذا اصل واستثناء ان لم يكن له مال فالاصل - [00:01:03](#) فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته. هذا هو الاصل ان الميت ان لم يكن له مال فكفنه على من تلزمه نفقته. كالأب والابن ومن الذي تلزمه نفقته؟ ما ضابط الذي تلزمه نفقته؟ هذا محل بيانه في اي كتاب - [00:01:23](#) في النفقات. يأتي في باب النفقة على الاقارب. والضابط في المذهب ضابط النفقة. ان القرابة اما قرابة ولادة او قرابة غير قرابة الولادة فقرابة الولادة الاصول والفروع الاب والجد والجدة والام - [00:01:47](#) وان على وان علت وان علونا وان علوا خلاص فهذا القرابة توجب النفقة هذا النوع الاول. النوع الثاني غيرها من القرابات غير قرابة الولادة كالحواشي الاخ والعمة وابن العم وغيرها - [00:02:10](#) فهذه قد توجب النفقة وقد لا توجب والضابط في ذلك ان ينظر في المسألة فنفترض فنفترض المطالب المطالب بالنفقة او المنفق عليه نفترضه ميتا ثم ننظر في ذلك القريب هل يرث ولا ما يرث - [00:02:33](#) وكل مسألة بحسبها يعني الاخ قد يرث في بعض المسائل ولا يرث في اخرى. فحيث قلنا انه يرث فيجب عليه ان ينفق على هذا شخص ما المقدار الذي ينفق بقدر ارثه - [00:03:01](#) فاذا قسمنا المسألة شطنا هذا الشخص الذي يطالب بالنفقة اعتبرناه ميت له ثلاث اخوة مثلا جيد ليس له وارث غيرهم كل واحد منهم سيكون سيحوز ثلث الميراث طيب اذا يجب على كل واحد منهم ان ينفق على هذا الشخص بثلث حاجاته ثلث النفقة يتقاسمونها فيما بينهم - [00:03:17](#) واما قرابة الولادة فانها توجب النفقة ولو لم تكن موجبة للميراث يعني مثلا عندنا ابو الام ابو الام لا يرث صح ولا لا نعم فهذا لا يرثها لكن هل تجب النفقة له اذا كان فقيرا وعاجزا عن التكسب؟ الجواب نعم وهذا يأتي ذكره بشكل اوضح في - [00:03:42](#) كتاب النفقات اذا الاصل ان النفقة ان لم يكن للميت مال فنفقة الكفن على من تلزمه النفقة في الحياة هذا الاصل لكن يستثنى من هذا استثناء استثناء يعني صنف تلزم النفقة عليه حال الحياء ولكن لا يلزم كفنه حال الموت وهو من - [00:04:08](#) الا الزوجة الا الزوجة لا يلزمه كفن امرأته. الا الزوج فلا يلزمه كفن امرأته. وهذا من الفروق بين النفقة على الاقارب والنفقة على الزوجة مسألة الكفن وهذا نبين ان شاء الله عز وجل علته في كتاب النفقات ان شاء الله - [00:04:30](#) نعم عشان تستمرون معنا تفضل يا شيخ ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى صفة الكفن نعم نعم هذا قول اخر هذا القول الثاني في المسألة. نعم مسألة خلافية طبعاً - [00:04:49](#)

طيب المبحث الثاني صفة الكفن ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في صفة الكفن مسألتين الاولى او ذكر بارك الله فيكم كم مسألة؟ اربع او خمس مسائل. المسألة الاولى العدد عدد الاكفان - [00:05:08](#)

ثم ترتيبها تمام ثم يعني مسائل ملحقة بذلك طيب فاما العدد فعندنا مجزئ وعندنا مستحب المجزئ سيأتي ذكره ان المجزئ ثوب واحد يستر جميع بدنه هذا المجزئ واما المستحب فذكره هنا ذكر الرجل وسيأتي ذكر المرأة - [00:05:27](#)
اذا المستحب عندنا المرأة سيأتي ذكرها انها خمسة اثواب. هذا من جهة العدد ان المرأة يستحب تكفينها في خمسة اثواب يأتي ذكرها ان شاء الله واما الرجل فثلاثة اثواب وهذا الذي ذكره بقوله ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض يسن ولا يستحب - [00:05:52](#)
ويسن ما في نسخة ثانية ما في نسخة ايواه وش يقول في الحال شيخ فقط الف وهنا ما في اي خلاف في النسخ طبها هذي نسخة اه من - [00:06:11](#)

الشيخ الهبدان طيب على كل حال هل هناك خلاف؟ هل هناك فرق بين يستحب ويسن ولا ما في فرق؟ ولا المعنى واحد ها عند المالكية يفرقون؟ لا عند المصنف ها - [00:06:39](#)
المصنف رحمه الله يرى التفريق بينها تمام؟ يرى التفريق بينها ويرى انه ان كلمة يسن تطلق فيما ورد به النقل والحديث واما يستحب فيما ثبت بالعلل والمعاني والواقيسة ونحو ذلك - [00:06:57](#)

جيد وان كان هذا ليس بمضطرر يعني هو اشار الى هذا في بعض كتبه رحمه الله ولكنه لم يضطرر في هذا وتارة يطلق يطلق الاستحباب وتارة يطلق السنية. واما سائر الاصحاب غير المصنف رحمه الله تعالى فالاصل عندهم عدم التفريق. وأشار الى هذا البهوت - [00:07:16](#)

رحمه الله تعالى في اه كشاف القناع. نعم. وأشار الى المصنف رحمه الله تعالى في حواشي التنقيح. نعم اذا عندنا الرجل عرفنا ان المجزئ للرجل والمرأة ما هو في العدد؟ ثوب يستر الجميع. ثوب واحد يستر جميع البدن. واما المستحب فعندنا في حق - [00:07:41](#)
خمس اثواب وفي حق الرجل ثلاثة اثواب ما هي هذه الاثواب الثلاثة من اي انواع الاثواب تكون؟ قال في ثلاث لفائف بيض. لفائف. اذا يستحب ان تكون هذه الاثواب الثلاثة لفائف. يعني ايش لفائف - [00:08:01](#)
مثل الاكفان الان قماش كبير ويلفه فيه واضح هذا هذه هي اللفائف ويجوز ان تكون قميصا وان تكون قميصا ومأزرا ولفافة وسيدكره المصنف. يعني بس قدمته هنا بمناسبتها حتى يجتمع التقسيم - [00:08:21](#)

يعني ان جعل الثلاثة الافضل ان يجعلها ثلاث لفائف ويجوز ان يجعلها ايش قميص قميصا ومأزرا قميص الجانب العلوي والمأزر الجانب السفلي ولفافة عمه. نعم سيأتي ذكر هذا ايضا انتهينا من مسألة العدد وسنعود اليها مرة اخرى لكن ننتقل الان الى ترتيب هذه الاكفان الثلاثة ما ترتيبها - [00:08:40](#)

وكيف يدخل فيها الميت؟ قال رحمه الله نعم. تجمر هذا الامر الاول انها تجمر. يعني تبخر بالبخور نعم بعد ما نبخر هذه الاكفان الثلاثة ماذا نصنع ثم يبسط بعضها فوق بعض. يبسط بعضها فوق بعض. هذا الكفن الاول يوضع فوقه الكفن الثاني. يوضع فوقه الكفن الثالث. نعم - [00:09:07](#)

ثالث امر ويجعل الحنوط فيما بينها. طيب الحنوط هو نوع من الطيب اين يوضع؟ سيدكر المؤلف مواضع يوضع فيها الحنوط جيد سيدكر هذا موضع اول وسيدكر مواضع اخرى بعد قليل ان شاء الله عز وجل الان بعد شوي - [00:09:34](#)
فذكر اولاً ان الحنوط يجعل فيما بين هذه الاكفان يعني هذا الكفن الاول ونحط بينهما حنوت ثم نضع ثم نضع بينهما حنوط وهكذا طيب هذه ثلاثة اللفائف الموضع الآخر الذي يوضع فيه الحنوط يوضع الحنوط فيه قطنه ونشير بعد قليل في ماذا تستخدم هذه القطنه وماذا يصنع - [00:09:55](#)

الزائد نعم اتفضل ثم يوضع عليها مستلقيا. هذه اللفائف الثلاثة تمام الاكتفاء الثلاثة وضع الميت عليها مستلقيا. الحمد لله هذا واضح وظاهر. بعد ذلك ويجعل منه في قطن بين يتيه ويجعل منه من ايش؟ الضمير يعود الى ايش؟ الحنوك الى الحنوب. يجعل من الحنوب - [00:10:19](#)

في قطن ويوضع بين اليتيه. تمام؟ يعني اه في اه مكان مخرج الدبر. نعم طيب وطمع الان الحنوط في هذا القطن ووطع هذا القطن بين اليتيه طيب بعد ذلك ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان ويشد فوقها - [00:10:41](#)

الضمير يرجع الى ايش؟ يشد فوق ايش ها اليد ليلتين والله هذا جيد ويشد فوق عين فوق العليتين يصح اعادة الضمير هكذا فوقها يعني فوق الالية اشد فوقه يعني فوق الالية - [00:11:06](#)

مممكن ولكن الروض عندكم ما لا الروض ما شرحها. الروض ما قال ما شرح هذا الضمير الموجود في الاقناع والمنتهى والغاية في شرح الاقناع وفي شرح المنتهى وفي شرح الغاية انه قال ويشد فوقه اي فوق القطن - [00:11:30](#)

تمام يشد فوقه اي فوق القطن وهذا واضح او فوقها مممكن يقال فوقها يعني فوق الالية قد يقال هذا. الان يعني انا كنت اشكل عليه حقيقة تأنيث الضمير اشكل علي - [00:11:51](#)

ما عرفت وجهه لكن مممكن يقال انه يعود اليتيه هو هو فوقها طبعا المصنف قال فوقها ولم يقل فوقهما تمام؟ فهل يصح ان نفسرها فوقها؟ يعني فوق لكن مممكن فوقها يعني فوق الالية مممكن. والموجود في اكثر الكتب انه فوق القطنة - [00:12:08](#)

معنى واحد والله اعلم نعم لان القطنة توضع بين اليتيه ويشد عليها اه خرقة يعني بعد ما يوضع القطن هذا حتى لا يسقط يشد اه فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان - [00:12:37](#)

هذه الخرقة تكون مشقوقة اه وتكون كالتبان التبان يعني مثل السروال السروال القصير الذي يلبس فيكون هذه القطنة حتى تشد هذه حتى تشد القطنة نعم فلا تسقط نعم كيف اي نعم القطن هذا ايه واضح انا ظنيت مرجع الضمير. نعم القطن لماذا يوضع بين الاليتين؟ حتى - [00:12:55](#)

يعني يمنع من خروج الخارج ويرد ما يخرج. نعم خرقة مشقوقة الطرف كالتبان ما وظيفة هذه الخرقة على اي شيء تدار وتلف نعم تجمع اليتيه ومثانته. نعم ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده. هذا الان بقية ايش؟ يجعل الباقي يعني الباقي - [00:13:25](#)

من الحنوط او من القطن المحنط. الباقي من ايش؟ من القطن المحنط الذي وضع عليه الحنوط. يوضع على منافذ وجهه كالانف الفم العين ومواضع سجوده كالجبهة واليدين الركبتين - [00:13:50](#)